

تفعيل دور الرقابة على تنفيذ عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص

Activating the role of oversight over the implementation of the partnership contract between the public and private sectors

صليحة بن أحمد

حنين عبد القوي *

Ben Ahmed Saliha

Hanine Abdelgaoui

مخبر التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الجزائر

جامعة ورقلة – الجزائر-

Laboratory of political economic and social transformation in Algeria

University of Ouargla –Algeria -

benahmedsaliha38@gmail.com

abdelgaoui.hanine@univ-ouargla.dz

تاريخ الاستلام

تاريخ القبول للنشر

تاريخ النشر

Submission date

Acceptance date

Publication date

25/11/2024

23/12/2024

31/12/2024

ملخص:

انتشر موضوع نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص مؤخرا لما له من أهمية في تنفيذ مشاريع البنية التحتية والتي تُعتبر أحد ركائز الاقتصاد، كذلك باعتباره حل للمشاكل التمويلية التي تواجهها الدولة في إنشاء المرافق العمومية وتخفيف الأعباء المالية الملقاة على عاتق الدولة في الأصل.

إذ لا يمكننا إنكار الدور الفعّال للقطاع الخاص في إدارة المشاريع الاقتصادية الكبرى التي تحتاجها الدولة وتسعى لإنشائها وتنفيذها حتى تحقق التنمية الاقتصادية عن طريق الشراكة. ولنجاح الشراكة بين القطاع العام والخاص كان لابد من تفعيل الدولة لسلطانها الرقابية على تنفيذ هذه العقود الاقتصادية الكبرى، وفي ذات الوقت تعتبر العائق والعقبة أمام المستثمر الخاص في إدارته للمرفق العمومي موضوع الشراكة، مما يجعل الدولة في مواجهة حقيقة بين سلطتها في الرقابة على تنفيذ المستثمر لعقد الشراكة وحرية في إدارة مشروع الشراكة.

الكلمات المفتاحية: مشاريع الشراكة، الرقابة، القطاع العام، القطاع الخاص، تنفيذ عقد الشراكة

Abstract:

The topic of the partnership system between the public and private sectors has become widespread recently because of its importance in implementing infrastructure projects, which are considered one of the pillars of the economy, as well as a solution to the financing problems that

* المؤلف المراسل

the state faces in establishing public facilities and alleviating the financial burden originally placed on the state.

We cannot deny the effective role of the private sector in managing the major economic projects that the state needs and is unable to create and implement them in order to achieve economic development through partnership.

For the partnership between the public and private sectors to succeed, it was necessary for the state to activate its oversight authority over the implementation of these major economic contracts, and at the same time it is considered a barrier and an obstacle to the private investor in his management of the public facility that is the subject of the partnership, which puts the state in a real confrontation between its authority to monitor on the investor's implementation of the partnership contract and his freedom to manage the partnership project.

key words: Partnership projects, oversight, public sector, private sector, PPP contract implementation.

مقدمة:

بعد انتاج نظام اقتصاد السوق لمعظم دول العالم والجزائر أحدها، سعت جاهدة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية بعد أن وضعت بصمتها على الاقتصاد وتحولت من الدولة النازمة إلى المتدخلة.

إلا أن الوضع الحالي المتميز بندرة الموارد المالية فرض على الدول إتباع أسلوب جديد في سبيل تغادي هذا الاحتياج والنهوض بالاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة بأقل الأضرار المالية التي تتحملها الدولة، من خلال إشراك القطاع الخاص في تمويل مشاريع البنية التحتية والدخول معه في عقود مشاركة لتخفيف العبء المالي والاستفادة من خبراته في نقل التكنولوجيا اللازمة لتنفيذ المشاريع.

غالبا ما تتحمل الدولة بمفردها تمويل المشاريع الكبرى، لهذا السبب أصبحت الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص الخيار الأفضل لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الشراكة، ويجدر الإشارة هنا أنه هناك نوعين من الشراكة، الشراكة التعاونية والتي تتحد فيها المسؤوليات والحقوق وفقا لعلاقات أفقية، كما أن القرار فيها يكون بالإجماع دون أن ينفرد أي طرف باتخاذ القرار، أما الشراكة التعاقدية PPP وهي محل دراستنا والتي تحدد فيها المسؤوليات والحقوق وفقا لعلاقة عمودية، من خلالها يمارس المتعاقد العام سلطة الرقابة والسيطرة على النشاط إضافة إلى سلطته

في إنهاء العقد، إذ تدخل في هذا النوع من الشراكة عقود PPP عدة قطاعات اقتصادية واجتماعية باستثناء قطاعات الدفاع الوطني والأمن الوطني وقطاع المحروقات.

لكن لنجاح هذه الشراكة لا بد من إحاطتها بنظام قانوني خاص ينظم عملية سير هذه الشراكة من مرحلة التحضير إلى التنفيذ وحتى نهايتها، كذلك وجود تأسيس قانوني يوضح المبادئ الأساسية لتنفيذ وإدارة الشراكة وتحديد المسؤوليات والواجبات بين طرفي الشراكة، يؤدي إلى ارتياح الشريك الخاص بأن حقوقه محمية قانونيا، ومن ثم إقباله على مشاركة القطاع العام.

ومع ذلك فإن الإطار القانوني يجب أن يعزز بنظام وإطار مؤسسي وتنظيمي يضمن نجاعة الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتحقيق نتائج ذات جودة ويسهر على تنفيذ ورقابة وإشراف فعال لمشروع الشراكة.

-وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الرقابة في نجاعة عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص؟

منهجية البحث: تم اعتماد المنهج الوصفي لبيان ماهية عقد الشراكة و ماهية الرقابة عليها وكيفيةها. والمنهج التحليلي لتحليل الأحكام المتعلقة بالرقابة ومدى تأثيرها على عقد الشراكة في تحقيق النتائج المرجوة من هذه العلاقة التشاركية.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للرقابة على تنفيذ عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص

نظرا لحداثة هذا النمط من مساهمة القطاع الخاص في تحقيق التنمية المستدامة بمشاركته للقطاع العام، كان لزاما وقبل البدء من معرفة الرقابة وأشكالها أن نعى أيضا بفك شفرة هذه العلاقة بين القطاعين العام والخاص وبيان ماهيتها.

المطلب الأول: مفهوم عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص

عقد الشراكة هو أحدث آليات الحكومات في النهوض بالتنمية الاقتصادية، لذلك سعت العديد من الدول خاصة النامية إلى تطوير هذا العقد. ومن خلال هذا المطلب سنتطرق لمختلف التعريفات الواردة لعقد الشراكة (الفرع الأول)، لنحدد لاحقا أطراف هذا العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص

اهتم العديد من الفقهاء والتشريعات مؤخرا بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، وهذا ما يفسر تعدد التعريفات المتعلقة بعقد الشراكة باعتباره آلية جديدة وعلاقة مميزة تربط القطاع العام بالخاص.

أولاً: التعريفات التشريعية لعقد الشراكة

سنت العديد من الدول قانون ينظم عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، منها تونس والمغرب ومصر، عكس الجزائر التي لم تصدر بعد قانون متعلق بالشراكة. حيث عرف المشرع التونسي عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بأنه عقد كتابي لمدة محددة، يعهد بمقتضاه شخص عمومي إلى شريك خاص بمهمة شاملة تتعلق كلياً أو جزئياً بتصميم وإحداث منشآت، أو تجهيزات، أو بنى تحتية مادية، أو لامادية ضرورية لتوفير مرفق عام⁽¹⁾.

نلاحظ بأن المشرع التونسي في تعريفه للشراكة بين القطاعين العام والخاص قد أبرز المعالم الأساسية التي تميز هذه العلاقة التشاركية بين القطاع العام والخاص عن باقي التصرفات الأخرى لما لها من قرب وتشابه.

إذ تعد الشراكة حسبها بأنها علاقة عقدية بقوله عقد، هذا يعني أن العلاقة التي تربط القطاعين هي رابطة عقدية تقع ضمن مجال الأعمال التعاقدية، وليس ضمن تصرفات الإرادة المنفردة⁽²⁾. إضافة إلى أنه حدد العقد بالشكلية، فهو عقد شكلي فيه الكتابة ركن أساسي لصحته. كذلك من أحد معالم عقد الشراكة حسب المشرع التونسي أنه عقد محدد المدة، فهو من العقود الزمنية طويلة الأجل، هذا راجع لطبيعة عقد الشراكة المعقدة وذات المراحل المتعددة.

أيضاً أبرز المشرع في تعريفه موضوع عقد الشراكة بوصفه مهمة شاملة والمتعلق بتصميم وإحداث منشآت أو تجهيزات أو بنى تحتية مادية أو لا مادية ضرورية لتوفير مرفق عام، خصوصية هذه المهمة الشاملة في الشراكة وطبيعتها المعقدة أبدى عليها المجلس الدستوري الفرنسي تحفظاته واعتبرها مختلفة عن قواعد إبرام عقود الأشغال العامة مما يستوجب تمييزها بضوابط خاصة⁽³⁾.

أما المشرع المغربي فقد عرف عقد الشراكة في المادة الأولى من القانون رقم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بأنه "عقد محدد المدة يعهد بموجبه شخص عام إلى شريك خاص مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي، أو الجزئي والبناء، أو إعادة التأهيل وصيانة، أو استغلال منشأة، أو بنية تحتية أو تقديم خدمات ضرورية لتوفير مرفق عمومي".

سار المشرع المغربي على نفس منحى المشرع التونسي في تعريفه للشراكة، حيث عرفها على أنها رابطة عقدية تربط بين شخص عام وشريك خاص، نفس التعريف الذي أورده المشرع المصري في المادة الأولى في فقرتها السادسة من القانون رقم 67 المتعلق بتنظيم مشاركة القطاع

الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر في 2010 إذ نص على أنه: "عقد تبرمه الجهة الإدارية مع شركة المشروع..".

فهو محدد المدة وليس من قبيل العقود الفورية إضافة إلى أن المشرع المغربي قد حدد موضوعات هذا العقد بقولة محممة شاملة تتعلق بالتصميم والتمويل الكلي أو الجزئي، أما المشرع المصري فقد حددها في المادة الثانية من قانون الشراكة.

مما يُفهم بأن مواضيع عقود الشراكة تتميز بالتعقيد وطول مراحلها، كما أنها ذات طبيعة مركبة بدءاً بالتصميم والتمويل، والإنشاء، والتجهيز، والصيانة.

أما الجزائر فلم تصدر بعد قانون ينظم قواعد عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص، غير أن المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بشروط ووضع حيز التنفيذ الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص قد تضمن تعريف لعقد الشراكة على أنه: عقد مكتوب طويل الأجل يعهد بموجبه أحد الطرفين المتعاقدين من القطاع العام إلى طرف خاص بمهمة عالمية تدخل في مجال اختصاصه تتعلق كلياً أو جزئياً بالتمويل والتصميم والبناء والتأهيل والإرشاد والتحديث والتشغيل، صيانة مشاريع البنية التحتية لضمان مهمة الخدمة العامة.

نرى بأن هذا التعريف أيضاً اعتبر الشراكة علاقة عقدية بين القطاعين العام والخاص فهي إذا تقع ضمن الأعمال التعاقدية، وهذا ما اتفقت عليه جميع التشريعات كما بدا لنا من التعريفات التي نظمتها كون الشراكة من العقود الكبيرة والمعقدة والتي تتميز بعدة مراحل، لذلك ذكر المشروع في تعريفه لعقد الشراكة بأنه طويل الأجل مما يُفهم أنه غير محدد المدة كما جاء في تعريف باقي التشريعات إلا أنه تم الاتفاق على أن الشراكة من العقود الطويلة والمركبة.

إذ يرجع طول مدة عقود الشراكة لطبيعة مواضيعها فهي مركبة وذات مراحل عديدة، إذ تتطابق هذه الطبيعة مع كل التعريفات التي نصت عليها التشريعات السابقة وكذا المشروع التمهيدي.

ثانياً: التعريفات الفقهية لعقد الشراكة

يعرف الفقه عقد الشراكة على أنه: العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام مع شريك من القطاع الخاص لتصميم منشأة عامة، أو بناءها، أو تجهيزها، أو تشغيلها، أو صيانتها وتمويل الاستثمار طيلة مدة العقد في مقابل التزام الإدارة بدفع مبالغ مالية مجزأة على مدة التعاقد⁽⁴⁾.

كما عرفه الأستاذ عمر سليمان بأنه آلية تهدف إلى تمويل مشروعات البنية الأساسية، حيث تعهد الدولة إلى كيان قانوني خاص يسمى شركة المشروع بموجب اتفاق بينها يسمى اتفاق الشراكة⁽⁵⁾.

أما الدكتور أحمد سيد أحمد محمود فقد عرف عقد الشراكة على أنه اتفاق يسمى باتفاق المشروع تعهد بموجبه الدولة أو المؤسسة العمومية إلى شخص لمدة محددة تتناسب مع حجم الاستثمار المنتظر انجازه أيضا تعتبر مهمة شاملة وكلية تتضمن التمويل والبناء والاستغلال وكذا إدارة المرفق العام⁽⁶⁾.

أما عقد الشراكة بمنظور الدكتور محمد بدران فإنه مشروعات عامة يقوم القطاع الخاص بتصميم وبناء وإدارة المشروع خلال فترة معينة بتمويل من القطاع الخاص على أن تبقى ملكية الحكومة أو إحدى هيئاتها قائمة⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: أطراف عقد الشراكة

بعد التطرق لتعريف عقد الشراكة، الذي يعتبر كآلية تمويلية والقائم بين الدولة باعتبارها شريك عام وطرفا في العقد سيستضيف المشروع محل التعاقد ومع شريك خاص يطلق عليه شركة المشروع، لذلك سنتناول أطراف هذا العقد كما يلي:

أولاً: المتعاقد العام

المتعاقد العام أو الجهة الحكومية أو الإدارة وهو الطرف الأول في عقد الشراكة، يكون دوما شخص معنوي خاضع للقانون العام.

وذلك ما جاء في نص المادة الثانية من المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بشروط ووضع حيز التنفيذ الشراكة بين القطاع العام والخاص، بأن جهة التعاقد العامة تتمثل في الدولة والهيئات المحلية والمؤسسات العامة أو الشركات الحاصلة على موافقة مسبقة من السلطة الإشرافية لإبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تماما مثل ما جاء في القانون التونسي في الفصل 03 بتسمية الطرف العام بالشخص العمومي والذي حصره في الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت العمومية المتحصلة مسبقا على موافقة سلطة الإشراف لإبرام عقد الشراكة.

إذا فجهة التعاقد العامة هي الجهة التي خول لها القانون حق التعاقد وتعد المالك الحقيقي للمشروع، حيث تظهر الدولة في عقد الشراكة باعتبارها أحد أطرافه الأساسيين بصفتها سلطة عامة يحق لها ممارسة حق الإشراف والرقابة على الشريك الخاص في جميع مراحل العقد.

وبما أن المتعاقد العام هو المسؤول علنا على تقديم الخدمات العمومية، لذلك يجب أن يحترف مهارات وخبرات عالية للتخطيط لمشاريع الشراكة وضبطها⁽⁸⁾. لا يقع دور المتعاقد العام فقط على توقيعه عقد الشراكة مع القطاع الخاص أو أنه مجرد إشراف ومتابعة، بل يبقى دوره قائم على عمليات الإنشاء وجودة خدمات الشريك الخاص في كل مراحل تنفيذ المشروع، وتقديم الدعم بصفتها صاحبة سلطة أو الدعم المالي. فحسب المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بشروط ووضع حيز التنفيذ الشراكة بين القطاع العام والخاص في نص المادة 08 فإنه تنشأ لدى الوزير الأول أو رئيس الحكومة لجنة شراكة وطنية بين القطاعين العام والخاص تتمتع بعدة صلاحيات من بينها المصادقة على عقود الشراكة النهائية.

ثانيا: الطرف الخاص

هو الطرف الثاني في عقد الشراكة، الشريك الخاص شخص معنوي خاضع للقانون الخاص يُنشئ الشريك الخاص شركة المشروع قبل إبرام عقد شراكة مع الشريك العام، حيث جاء في المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بشروط ووضع حيز التنفيذ الشراكة بين القطاع العام والخاص، أن الطرف الخاص هو الشركة الوطنية بين مجموعة شركات وطنية أو مجموعة شركات وطنية وأجنبية أو شركة مشروع تدخل في شراكة بين القطاعين العام والخاص مع جهة التعاقد العامة. كما أضاف على أن شركة المشروع هي شركة مقرها في الجزائر، بموجب القانون الجزائري يتم إنشاؤها عند الاقتضاء من قبل الطرف الخاص الذي يحمل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بهدف وحيد وهو تنفيذ عقد الشراكة.

أي أن شركة المشروع تحمل الجنسية الجزائرية وتخضع للقانون الجزائري، هذا وكما نص المشرع المصري في قانونه المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص في مادته الأولى على أن تكون شركة المشروع شركة مساهمة مصرية، أما المشرع التونسي فقد سكت عن مدى إلزامية خضوع شركة المشروع للقانون التونسي.

تقوم شركة المشروع بالتمويل والبناء وتشغيل المشروع طيلة مدة العقد ويتم إنشاء هذه الشركة عمليا على مرحلتين؛ مرحلة ما قبل رسو العطاء ومرحلة بعد رسو العطاء⁽⁹⁾.

المطلب الثاني: سلطة الرقابة على تنفيذ عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص

بعد التطرق لمفهوم عقد الشراكة رأينا بأنها عقود تتميز بالطبيعة المركبة إذ تتعدد فيها المراحل والعلاقات بين مؤسسات مالية واقتصادية وكذلك طبيعة موضوعاته ومحلها والحقوق التي تستنقل إلى المتعاقد مع الدولة وقد تصل آلة نقل الملكية العامة لمدة زمنية طويلة الآجال.

لذلك وُجب إحاطة هذه العقود بجهاز أو نظام رقابي متطور ودقيق يضمن إبرامها وتنفيذها بما يتطابق الشروط التعاقدية وسلامة تطبيق القوانين المتفق عليها من بداية الإبرام إلى التنفيذ وحتى نهاية العقد بتحقيق الهدف من هذه الشراكة على أكمل المواصفات.

لذا تعتبر سلطة الرقابة على تنفيذ العقد من أولى السلطات التي تتمتع بها جهة الإدارة المتعاقدة التنفيذ المتعاقد معها لالتزامات هو ذلك للتحقق من أن تنفيذ العقد يتم طبقاً للشروط الموضوعة لها⁽¹⁰⁾.

سنطرق في هذا المطلب لمعرفة مفهوم الرقابة على هذا العقد (الفرع الأول)، وأشكال هذه الرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرقابة على عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص

الرقابة لغة تعني التفتيش والمراجعة والرقب هو الحارس الحافظ كما قد يُعنى بها الملاحظة والحراسة أو المحافظة وتعني أيضاً سلطة توجيه الأمر والقوة.

اصطلاحاً عُرِفَت الرقابة بتعاريف متعددة نذكر منها ما يلي:

الرقابة هي المحافظة على حسن سير المرافق العمومية وسمعة الإدارة.

كما عرفها ماكس فيبر على أنها العملية التي تعني ممارسة السلطة في الحياة اليومية، وهذا التعريف للرقابة يُظهر بأن أساس الرقابة هو استعمال السلطة والنفوذ التي تمثل قوة الأوامر النافذة في المنظمة.⁽¹¹⁾

وُعرِفَ أيضاً بأنها العملية الإدارية الفرعية التي بفضلها يتم التأكد من التنفيذ الفعلي المطابق للمعايير المتفق عليها والمرسومة مسبقاً وحتى يتم التأكد من المطابقة يجب أن تكون الرقابة من اللحظة الأولى لتنفيذ العقد لتستمر اثنائه حتى نهايته⁽¹²⁾.

أيضاً عرفها هنري فايول بقوله: في أي مشروع تشتمل على معرفة ما إذا كان كل شيء يتم وفقاً للخطط والتعليمات المتفق عليها، فهي تهدف إلى الوقوف على جوانب الضعف والأخطاء ومن ثم العمل على حلها ومنع معاودة الوقوع فيها وتكون الرقابة شاملة⁽¹³⁾.

إذ ينقسم بعض الفقهاء في تعريفهم للرقابة، فمنهم من يعرفها طبقاً لمفهومها الضيق والبعض الآخر طبقاً لمفهومها الواسع.

فالرقابة وفقاً للمفهوم الضيق إذا كانت في صورة أعمال مادية، ويقصد بها التأكد من أن المتعاقد يباشر وينفذ التزاماته طبقاً للشروط المتفق عليها في العقد، فهذا المفهوم تقتصر فيه الرقابة

التي تمارسها الإدارة على الإشراف الذي يتم من طرف مندوبين يتوجهون إلى موقع المشروع للتأكد من تنفيذ العقد وجودة الخدمات التي يقدمها الشريك الخاص.

أما الرقابة حسب المفهوم الواسع، فإن الإدارة في ممارسة سلطتها في الرقابة فإنها تتدخل في تنفيذ العقد وتغير من أوضاع تنفيذ التزامات المتعاقد معها، وهنا الرقابة لا تقتصر فقط على الإشراف، بل تتعدى الإدارة ذلك وتصبح الرقابة هنا بمثابة سلطة توجيه حق من حقوق الجهة الإدارية ولا يجوز لها التنازل عن هذا الحق لا كلياً ولا حتى جزئياً⁽¹⁴⁾.

إذا فالهدف من الرقابة متابعة المتعاقد العام مدى احترام الطرف الخاص للالتزامات التعاقدية، خاصة فيما يتعلق بتحقيق المردودية وما يتعلق بالتنمية المستدامة والجودة وفي سبيل تحقيق هذه الغاية يمكنه استخدام جميع الوسائل.

الفرع الثاني: تعريف الرقابة على عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص

تحتفظ الدولة بحقها في الرقابة على الشريك الخاص ومتابعة تنفيذه لعقد الشراكة. لتأخذ الرقابة التي تمارسها الدولة أو الجهة الإدارية على تنفيذ عقد الشراكة عدة أشكال وأوجه.

أولاً: الرقابة المالية

يقصد بالرقابة المالية حق الجهة الإدارية أو المتعاقد العام في بسط سلطته في رقابة ومتابعة حسابات شركة المشروع، وقد تكون الرقابة المالية سابقة تقوم بها الإدارة قبل التعاقد للتأكد من كفاءة الشريك الخاص المالية وذلك بتدقيق الميزانية المقدمة وقد تكون لاحقة للتعاقد بقصد متابعة الشريك وتنبيهه لأي عمل قد يخل بالمصلحة العامة وبحسن سير أداء المرفق العام⁽¹⁵⁾.

وفي سبيل ذلك تتيح الرقابة المالية للجهة الإدارية المتعاقدة التفتيش على حسابات شركة المشروع المتعلقة باستغلال المرفق العام موضوع العقد.

لذلك فيجب على الشريك الخاص إمساك دفاتر حسابات معدة بانتظام وفق القواعد المحاسبية المعروفة والمعمول بها، وقد تطورت مظاهر الرقابة المالية حديثاً فأصبحت لا تقف عند حد الإشراف على أعمال شركة المشروع، بل تتخطاها بالتدخل في الإدارة⁽¹⁶⁾.

وتقوم الجهة الإدارية بمراجعة الميزانية المقدمة من قبل شركة المشروع أو تقوم بمراجعة العقود التي يبرمها مع الغير، وتكون لاحقة فيكون للجهة الإدارية الاطلاع على الحسابات والمستندات التي تخص المشروع⁽¹⁷⁾.

ثانيا: الرقابة التقنية والفنية

جاء في المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بشروط ووضع حيز التنفيذ الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في نص المادة 33 منه بأن يقوم الطرف الخاص بشكل دوري بتزويد الطرف المتعاقد العام بكافة التقارير والمستندات والمعلومات التي في حوزته والمتعلقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية وكذلك جميع الدراسات التقنية، أو المخططات، أو المعايير أو البيانات أو قواعد البيانات الناتجة عن استغلال المرفق العام موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ويقصد بها الرقابة التي يمارسها المتعاقد العام على شركة المشروع فيما يخص استغلال المرفق العام موضوع عقد الشراكة للتأكد من أن هذا الاستغلال ينفذ وفقا للشروط الفنية المتفق عليها، تكون الرقابة الفنية عن طريق فنيين تقوم الجهة الإدارية بإرسالهم إلى موقع المشروع للاطلاع على الوثائق الفنية والخرائط والرسومات طبقا لأسس الأداء والتقنيات الحديثة⁽¹⁸⁾.

ثالثا: الرقابة الإدارية

الرقابة الإدارية هي اشتراك الجهة الإدارية في إدارة المرفق العام من خلال إشراف مندوبيها على تسيير المرفق العام والمشاركة في إصدار القرارات الداخلية⁽¹⁹⁾.

ويقصد بالرقابة الإدارية أنها جهد منظم تقوم به الإدارة المتعاقدة مع الشريك الخاص لوضع معايير أداء تنسجم مع الأهداف المرادة ومقارنة الأداء الفعلي مع معايير الأداء الموضوعة سابقا، للتعرف على نقاط الضعف والأخطاء لتداركها ومنع حدوثها مجددا⁽²⁰⁾، وتكمن متطلبات هذه الرقابة في استخدام المعلومات التي يمكن جمعها بالتعاون مع المتعاقد⁽²¹⁾.

المبحث الثاني:

آثار الرقابة على تنفيذ عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص

لقد كفل القانون للجهة الإدارية المتعاقدة بنظام الشراكة مع القطاع الخاص السلطة في الرقابة على تنفيذ الشريك الخاص لالتزاماته فهي من السلطات التي لا تملك جهة الإدارة حق التنازل عنها لارتباطها بالنظام العام⁽²²⁾.

المطلب الأول: نظام الرقابة على تنفيذ عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص

تم الرقابة على تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من قبل الجهة الإدارية عن طريق أطر مؤسسية وتنظيمية (الفرع الأول)، وبكيفية منظمة ومحددة على جميع مراحل تنفيذ العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهات القائمة على رقابة تنفيذ عقد الشراكة

تسعى الدول العربية في استمرار مواصلة جهودها الهادفة لتطوير الأطر المؤسسية والتنظيمية الداعمة لتنفيذ الشراكة بين القطاعين العام والخاص حيث انعكس ذلك على التطور الذي تشهده الأطر المؤسسية المرتبطة بتنفيذ الشراكة في عدد من الدول العربية إذ يتوفر لدى أربع عشرة دولة عربية على الأقل أطر مؤسسية تضم جهات حكومية مختصة تتولى تنفيذ القوانين والسياسات المنظمة للشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يتكون الإطار المؤسسي القائم على مراقبة مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حسب التجارب التطبيقية والممارسات السائدة في بعض من الدول العربية من مستويين يعتبران الركيزة يشملان الجهات الحكومية المرتبطة بوضع السياسات وتوجيه وتنفيذ مشاريع الشراكة.

يشمل المستوى الأول رسم السياسات القومية والتوجيهات والموافقة على المشاريع المقترحة للشراكة بين القطاع العام والخاص، إذ يُعد بمثابة رقابة قبلية على هذه المشاريع تتولاها المجالس واللجان الوزارية العليا التي تتبع في بعض الدول العربية إلى رئاسة الحكومة.

أما المستوى الثاني فهو بمثابة رقابة لاحقة أو بعدية عن مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص إذ يتكون من هياكل تنظيمية متكلفة بتطبيق وتنفيذ إطار الشراكة، ولجان توجيهية وإشرافية وفنية وتنفيذية تختلف مهامها ومسؤولياتها واختصاصاتها من دولة إلى أخرى⁽²³⁾.

نظرا لغياب قانون ينظم عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص في الجزائر، فإن ملامح هذه العلاقة التشاركية بين القطاعين غير واضحة، فقد جاء عن المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بشروط ووضع حيز التنفيذ الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في المادة الثامنة منه: "أنه تنشأ لدى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لجنة شراكة وطنية بين القطاعين العام والخاص..".

تتمتع هذه اللجنة بصلاحيات رقابة تم النص عليها تتعلق بالرقابة قبلية لعقود الشراكة. كما جاء في المادة التاسعة منه أنه: "يتم إنشاء لجنة تقنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص توضع تحت وصاية الوزارة المكلفة بالميزانية.."، كما أضاف في المادة العاشرة أنه: "كل طرف متعاقد عام يرغب في تنفيذ مشروع في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص، يعين ضمن هيكله خلية مشروع مكلفة بالاتصال باللجنة التقنية... عن إعداد وتسيير إجراءات إبرام ومراقبة وتقييم وتنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص".

ما يفهم أن اللجنة التقنية إضافة على رقابتها عن إبرام عقود الشراكة فهي مكلفة أيضا بمراقبة تنفيذ الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

في حين أن المشرع المصري قد نص على لجان متعددة لرقابة تنفيذ عقود الشراكة مثله مثل المشرع الليبي، حيث نص الدستور المصري على تشكيل لجان نوعية تابعة لمجلس النواب تتكون من عدد من أعضائه، ومن أهم هذه اللجان المتابعة لأعمال وطبيعة عقود الشراكة في المجال المالي والاستثماري والاقتصادي؛ لجنة الخطة والموازنة العاملة للدولة ولجنة الشؤون الاقتصادية، كما تتم الرقابة على هذه العقود من خلال هيئات مستقلة وأجهزة رقابية⁽²⁴⁾.

في ليبيا يشكل المجلس التشريعي لجانا دائمة ومؤقتة لأداء مهام معينة ذات طابع تخصصي لها دور رقابي في مجال اختصاصها، وأهم هذه اللجان في مجال متابعة عقود الشراكة:

■ لجنة الاستثمار والاقتصاد والتجارة: تختص بمتابعة ومراجعة الاتفاقيات والخطط المتعلقة بالاقتصاد والاستثمار ومراقبة ومتابعة الالتزام بصحة وسلامة معايير الجودة والمواصفات والمقاييس ومستوى التنفيذ ومتابعة المصارف، والائتمان، والقروض، والتأمين.

■ لجنة التخطيط والمالية والموازنة العامة: تختص بمتابعة الموازنة العامة والإنفاق الحكومي ومتابعة التقارير الموضوعية لديوان المحاسبة والأجهزة الرقابية الأخرى.

■ لجنة متابعة الأجهزة الرقابية: تختص بمتابعة قضايا الفساد الإداري والمالي في مختلف أجهزة الدولة ومراقبة الهيئات الرقابية المستقلة التي تتم من خلالها الرقابة أيضا نظرا لتوافر عنصر الخبرة لديها.⁽²⁵⁾

الفرع الثاني: كفاءات سير عملية الرقابة على تنفيذ عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص

تتم الرقابة على عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص بكفاءات مختلفة، إذ تختلف الرقابة أثناء مراحل هذا العقد، كما وتختلف أيضا من ناحية سلطة الجهة الإدارية في التعديل وتوقيع الجزاءات باعتبارها امتداد لرقابة الدولة على تنفيذ العقد.

ففي مرحلة إنشاء المشروع يقوم المندوبين الدائمين بمراقبة عملية إنشاء المشروع بعد إرسالهم من قبل الجهة الإدارية كما تتم من طرفهم مراقبة مدى التزام الشريك الخاص في إنشاء المشروع حسب المواصفات والمعايير المتفق عليها في العقد، وتتم معرفة نص الاتفاق والمعايير والمواصفات من قبل الفنيين من خلال نسخة من العقد مع ملاحقه الفنية تخطرهم بها الجهة الإدارية حتى تتم مراقبة مدى تطابق الإنشاء مع ما هو متفق عليه مع شركة المشروع⁽²⁶⁾.

أما أثناء تشغيل المشروع فإنه يتم تشكيل لجنة تختص برقابة مدى مطابقة الخدمة للجودة المرجوة من المشروع، حيث تقوم الإدارة بإنشاء هذه اللجنة تحت مسمى لجنة مراقبة الأداء بعد توكيل المشروع للشريك الخاص، كما وتقدم اللجنة تقارير دورية عن مدى هذه المطابقة للسلطات المختصة، إذ تستطيع اللجنة الاستعانة لمساعدتها لأداء مهامها الرقابية، كما لها صلاحية اتخاذ الإجراءات المناسبة للتأكد من المطابقة وطلب كافة الأوراق والمستندات المالية وفواتير الشراء والمستخلصات التي تعينها على ملاحظة مدى مطابقة الخدمة للجودة المتفق عليها في العقد.

مع وجوب التزام الشريك الخاص بأن يضمن للجنة رقابة الأداء بزيارة مواقع المشروع محل التعاقد، دون أي عرقلة لمهامها ومتى طلبت ذلك وفي المواعيد التي تقوم بتحديدتها⁽²⁷⁾.

أما الوجه الآخر للرقابة باعتبار سلطتي التعديل وتوقيع الجزاءات كامتداد للرقابة على تنفيذ عقد الشراكة فإنها تتم الرقابة من خلال توقيع الجهة الإدارية للجزاءات على مخالفة الشريك الخاص لالتزاماته التعاقدية، خاصة فيما يتعلق بالجوانب الفنية للمشروع إذ تعتبر هذه الجزاءات التي توقعها الإدارة على شركة المشروع بمثابة ضمانات تلزم المتعاقد بعدم خرق أي اتفاق أو أي ارتباطات قانونية تربطه مع الأطراف الأخرى التي تساعده على الوفاء بالتزاماته، باعتبار أن عقد الشراكة من العقود التمويلية التي تلجأ إليها الدولة لتمويل مشاريع البنية التحتية، إذ تعتبر هذه الأخيرة العمود الفقري لقيام أي اقتصاد.

كما وتستطيع الجهة الإدارية توقيع الجزاءات المقررة على الشريك الخاص والوارد النص عليها في العقد، حتى ولو لم يكن قد صدر حكم بذلك ولا يشترط وقوع الضرر عليها فقط بمجرد تراخي شركة المشروع في تنفيذ التزاماتها توقع الإدارة الجزاءات، وبما أن سلطة توقيع الجزاءات سلطة مستقلة عن نصوص العقد حسب مبادئ القانون العام نظرا لأن موضوع العقد متعلق بنشاط المرفق العام، فللجهة الإدارية أيضا تطبيق جزاءات أخرى لم يتم النص عليها في عقد الشراكة⁽²⁸⁾.

وتتعدد الجزاءات الممكنة للجهة الإدارية أن توقعها على الشريك الخاص الذي تعاقد معها في إطار عقد الشراكة، منها الجزاءات المالية وجزاءات أخرى ضاغطة، إذ أن أهم هذه الجزاءات المالية وهي المبالغ المالية المستحقة للجهة الإدارية جراء إخلال شركة المشروع بالتزاماتها⁽²⁹⁾.

ويعتبر حق الجهة الإدارية في تعديل عقد الشراكة بإرادتها المنفردة امتدادا لرقابتها على الشريك الخاص، وتستمد الإدارة هذا الحق باعتبار عقد الشراكة عقد إداري حتى ولو لم يتم النص عليه في العقد.

فإذا كانت الجهة الإدارية تتمتع بعدة امتيازات منها اتخاذ قراراتها وتنفيذها تنفيذا جبريا، فإن لها أن تقوم بتعديل عقد الشراكة والتي تقتضيها المصلحة العامة وتجعل من هذه التعديلات نافذة في مواجهة المتعاقد معها⁽³⁰⁾.

كما أنه لا يمكن للجهة الإدارية أن تتنازل عن حقها في الرقابة عن طريق سلطة تعديلها للعقد تنازلا كليا ولا حتى جزئيا، غير أنه إذا كانت التعديلات الواقعة على العقد تجعل من الشريك الخاص مقيدا أو تلحق به الضرر أو تخل بالتوازن المالي للعقد فإن له أن يطالب بالتعويض كما يحق له فسخ العقد، فأولوية مصالح المرفق العام لا تعني إلغاء المصالح الخاصة⁽³¹⁾.

المطلب الثاني: تأثير الرقابة على فعالية دور عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص باعتباره آلية للنهوض بالتنمية الاقتصادية

إن حق الدولة باعتبارها شريك مع المتعاقد الخاص في الرقابة على عقد الشراكة في كل مراحله من الإنشاء إلى التشغيل وحتى تسليمه، فإن هذا من شأنه قد يعيق شركة المشروع " المتعاقد الخاص " في تنفيذها لالتزاماتها (الفرع الأول)، ومنه فشل مشروع المرفق العام موضوع العقد، لذلك وُجب تقييد الرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إعاقة الشريك الخاص عن طريق الإفراط في الرقابة على تنفيذ عقد الشراكة

معظم التشريعات المؤطرة لتقنية الشراكة بين القطاع العام والخاص في نصوصها القانونية تحول للجهة العامة حق الرقابة على تنفيذ عقد الشراكة، ومدى أداء المستثمر وجودة الخدمة التي يقدمها والمتفق عليها في العقد.

حيث يتم هذا عن طريق إجبار الشريك الخاص أن يضع تحت يد الشريك العام أي وثيقة أو معلومة ضرورية لسيطرقابته، كما يقدم له تقرير سنوي عن مدى تقدم تنفيذ العقد. هذا ما يؤثر على مدى تقدم المستثمرون الخواص في المشاركة والترشح إلى العطاءات والعروض التي تطرحها الدولة في إطار عقد الشراكة بسبب الرقابة المبالغ فيها والتي لا يفضلها المستثمرون وتنفرهم من إبرام الشراكة مع الدولة، خوفا على مصالحهم الخاصة وتقييد سلطاتهم في إدارة المشروع وتنفيذ العقد من خلال التدخل المفرط من أجل فرض التزامات جديدة أو تعديل إضافي للعقد أو توقيع جزاءات مجحفة في حق الشريك الخاص أو تهديده بفسخ العقد إذا ما لم ينفذ هذه التعديلات⁽³²⁾.

كذلك فإن إعاقة الشريك الخاص في إبراز خبراته الفنية والتقنية لتنفيذه عقد الشراكة عن طريق الموافقة القبلية للشريك العام على كل تغيير جديد في العقد، ويكون كل تغيير بعقد ملحق

تتم المصادقة عليه بنفس الآلية التي تتم بها المصادقة على العقد الأصلي،⁽³³⁾ أي أن الشريك الخاص يجد صعوبة في إجراء أي تغيير على العقد بالمقابل فإن الجهة الإدارية تجري تعديلات على بنود العقد بكل سلاسة، مما يدل على عدم تكافؤ وتقاسم السلطات والحرية في أداء المهام الذي أساسه المشاركة وتبادل الخبرات لتحقيق التنمية الاقتصادية التي تحيل الرقابة المفرطة تحقيقها ومنع تحصيل النتائج المراد التوصل إليها من خلال إبرام مثل هذه العقود الاقتصادية وتخفيف العبء على الخزينة العامة في إنشاء مشاريع البنى التحتية.

ونفس الجدل الذي يثار بالنسبة لحق الجهة الإدارية في فسخ العقد بإرادتها المنفردة، نتيجة لامتداد رقابتها على تنفيذ عقد الشراكة كجزء لإخلال الشريك الخاص بالالتزاماته أو لم يحقق الأداء المطلوب والجودة المتفق عليها إذ أن هذه المفاهيم واسعة ولا يمكن حصرها وتحديدتها، لذلك يصبح امتناع المستثمرين الخواص خوفاً على مصالحهم الاقتصادية الخاصة من الترشح حقيقة يطرأها قلة التنظيم الصحيح والأطر المناسبة لنظام الشراكة في معظم التشريعات العربية.

الفرع الثاني: تقييد الرقابة على تنفيذ عقد الشراكة

يجب على الجهة الإدارية المتعاقدة مع المستثمرون الخواص في رقابتها على تنفيذ عقد الشراكة وأداء الشريك الخاص أن تخضع لعدة قيود وحدود تكبح من سلطتها في الرقابة، أن يجب أن لا تكون سلطة الإدارة في الرقابة مطلقة بل يجب أن ترد عليها بعض القيود تعتبر بمثابة ضمانات للمتعاقد معها، تشجعه على الإقبال للترشح والمشاركة، لأنه سيعي بأنه محمي قانونياً وتنظيماً في الدولة التي سيبرم معها عقد شراكة موضوعه مشاريع كبرى متعلقة بالبنى التحتية، فالتقييد هنا ضمان أثره الإيجابي على مدى فعالية هذه العقود الاقتصادية في تحقيق التنمية الاقتصادية القائم عليها نظام الشراكة أساساً.

كما أن هذه السلطة ليست مطلقة إذ أن الإدارة يجب أن تلتزم بعدم التعسف بأوامرها لتحقيق أغراض خاصة لا تتعلق بالمصلحة العامة، وألا تؤدي الرقابة والتوجيه إلى حد تغيير طبيعة العقد⁽³⁴⁾.

إن الجهة الإدارية عند ممارستها لسلطتها في الرقابة على الشريك الخاص في تنفيذه لعقد الشراكة يجب عليها احترام مبدأ المشروعية، أي أن يكون هدفها السير الحسن للمشروع وليس لتحقيق غرض آخر، وإلا اعتبر ذلك التعسف في استعمال سلطاتها بغير حق⁽³⁵⁾.

كذلك يجب مراعاة عدم تعديل موضوع العقد، لأن الجهة الإدارية حينما تمارس الرقابة فهي تمارسها في نطاق العقد، فلا يحق لها التعديل لا بالإضافة أو الحذف وإذا ما تجاوزت الرقابة بنود العقد بالتعديل فللمتعاقدين الخاص أن يطالب بالتعويض عما فاتته من كسب وما لحقه من ضرر⁽³⁶⁾. ومن أهم الجوانب التي يجب مراعاتها من قبل الجهة الإدارية في ممارستها للرقابة على تنفيذ عقد الشراكة مع الشريك الخاص ألا تتدخل في إدارة المشروع محل الشراكة، وأن تتقيد بالمفهوم الضيق للرقابة؛ أي يجب أن تحقق من الرقابة السير الحسن للمرفق العام محل التعاقد دون أي تدخل أو توجيهات في إدارة المشروع، وترك مساحة للشريك الخاص والحرية في إدارته للمشروع بنفسه حتى تتحقق الغايات الكبرى من نظام الشراكة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها عن طريق الشريك الخاص في نقل خبراته للبنى التحتية وتخفيف الأعباء المالية.

الخلاصة:

يمكن القول بأن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص تُعتبر من الأساليب الحديثة لإشراك القطاع الخاص مع القطاع العام لإنشاء البنى التحتية التي تساهم بشكل كبير في تنمية الاقتصاد، تكمن ميزة هذه العقود في كونها تخفف الأعباء المالية على الدولة في إنشاء المرافق العامة بأقل تكلفة وبجودة عالية.

وعلى غرار الجزائر فإن معظم الدول العربية سارعت لتأطير نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع بذل الجهود لتطوير النصوص القانونية المتعلقة بهذا النظام لتواكب التطورات الحالية ولإنشاء مشاريع البنى التحتية موضوع الشراكة من خلال العمل على إنجازها. كيف معظم التشريعات العربية العلاقة بين القطاعين العام والخاص في إطار الشراكة على أنها علاقة عقدية، تقوم على مبدأ توزيع المخاطر بين الشريك العام والخاص، إذ تخضع هذه العقود لرقابة الشريك العام أي الجهة الإدارية على مدى التزام الشريك الخاص بالشروط المتفق عليها في العقد، لذلك تعتبر الرقابة من أهم الجوانب في عقد الشراكة ولتحقيق النتائج المرادة من الشراكة نذكر بعض الاقتراحات المتوصل إليها:

■ نهيب من المشرع الجزائري تأطير قانون خاص يُنظم العلاقة التشاركية بين القطاعين العام والخاص، واستكمال تطوير المنظومة القانونية والتنظيمية من أهم أساسيات نجاح تطبيق الشراكة، وبيان معالم هذه العلاقة يساهم في تجسيد حقيقي للأهداف المدرجة مسبقا في عقد الشراكة كما وتضمن تحقيق العدالة.

- توسيع نطاق مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ونشر ثقافة التعاقد بهذا النظام باعتباره نظام حديث.
- خلق ضمانات حقيقية للمستثمر الخاص المتعاقد مع القطاع العام لتعزيز الثقة للتعاقد بكل أريحية أكثر قبولاً من خلال تشجيع المستثمر وبسط مبدأ التعاقد بصورة حيادية غير انحيازية لمركز الطرف العام.
- إعادة النظر في كفاءات الرقابة وتأطير نظام خاص بها على عقود الشراكة بصورة حيادية بعيداً عن تدخل الدولة وممارسة سلطاتها في الرقابة بشكل تعسفي أو بما يخدم مصالحها، إذ يعد هذا عاملاً مهماً في تشجيع المتعاقد الخاص على التقدم للعروض والترشح للشراكة.
- العمل على تحديد وتوزيع المخاطر بصورة موازية لمركز كل طرف من أطراف عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فالمتعاقد أو الطرف الخاص يتحمل المخاطر الناتجة عن التصميم أو البناء أو التشغيل حسب مركزه ومسؤولياته في عقد الشراكة، أما المتعاقد العام فيتحمل المخاطر الناتجة عن التأمينات أو أي تغييرات في السياسات المطروحة سابقاً، كل هذا للحفاظ على مبدأ توزيع المخاطر الذي يُعد أساس الشراكة.

الهوامش:

- (1) القانون عدد 49 لسنة 2015، مؤرخ في 27 / 11 / 2015، يتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 96، بتاريخ 12-2015.
- (2) ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص ص (457 - 455).
- (3) محفوظ برحمان، ملاك عراسة، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في التشريع التونسي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، المجلد 11، ص 776.
- (4) أمل عبد الصمد الكوت، عقود الشراكة PPP، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2018، ص 17.
- (5) عمر سليمان، الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص PPP، ندوة الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص PPP والتحكيم في منازعاتها، شرم الشيخ، مصر، ديسمبر، 2011، ص 03.
- (6) أحمد سيد أحمد محمود، التحكيم في عقود الشراكة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص 11.

- (7) خوجة حسينة، عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق- سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2018، ص 16.
- (8) الياس ناصيف، سلسلة أبحاث قانونية مقارنة عقد ال BOT، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة 2006، ص 90.
- (9) خوجة حسينة، عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مرجع سابق، ص 79.
- (10) عبد العال، حسين درويش، النظرية العامة في العقود الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى هال أنجلو المصرية، القاهرة، 1958، ص 9.
- (11) أحمد بن صالح الحربي، الرقابة الإدارية وعلاقتها بكفاءة الأداء، رسالة ماجستير، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص 29.
- (12) محمد سعيد المصري، التنظيم والإدارة مدخل معاصر لعمليات التخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة، الدار الجامعية، مصر، 1999، بدون طبعة، ص 231.
- (13) محي الدين الأزهرى، الإدارة من وجهة نظر المنظمة، دار الفكر العربي، د ط وسنة، ص 301.
- (14) أحمد البرعي، سهام بن دعاس، خصوصية عقد الشراكة وآلية تحقيق نجاعتها بين القطاع العام والخاص، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، الجزائر، 2022، ص 09.
- (15) زهرة مهيري، عقد الامتياز في التشريع الجزائري والقانون المقارن، بحث يدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، 2013-2014، ص 46.
- (16) محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مكتبة الانجلو مصرية، طبعة 2006، ص 235.
- (17) منى رمضان محمد بطيخ، الإطار القانوني لشرعية عقد المشاركة والوسائل البديلة لتسوية منازعاته PPP، دراسة مقارنة بين النظام المصري والفرنسي، الطبعة الأولى. دار النهضة العربية، ص 168.
- (18) إبراهيم محمد علي، آثار العقود الإدارية وفقا للقانون رقم 89 لسنة 1998، بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية، دار النهضة العربية، 2003، ص 19.
- (19) شريف إبراهيم محمد أحمد بركات، التنظيم القانوني لعقود الشراكة والتحكيم في المنازعات الخاصة بها، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2015، ص 334.
- (20) محمد متولي دكروري محمد، دراسة عن الشراكة مع القطاع الخاص مع التركيز على التجربة المصرية، طبعة 2006، ص 06.
- (21) محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، منشورات المكتبة الجامعة، الزاوية، 2010، ص 232.

- (22) هاني عرفات صبحي حمدان، النظام القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص، دار النهضة العربية، 2017، ص 161.
- (23) أحمد أبو بكر بدوي وطارق عبد القادر إسماعيل، أطر الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الدول العربية، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص 13.
- (24) سميرة عمر علي محمد الكاديكي، الرقابة على عقود الشراكة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2020، ص 542-543.
- (25) سميرة عمر علي محمد الكاديكي، المرجع نفسه، ص 550-551-552.
- (26) محمد فؤاد مهنّا، القانون الإداري العربي في ظلال نظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 932.
- (27) سميرة عمر علي محمد الكاديكي، مرجع سابق، ص 493-494.
- (28) دويب حسين صابر، الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام وتطبيقاتها على عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية "البوت"، جامعة الإسكندرية، 2006، ص 31.
- (29) الطباوي سليمان محمد، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 503.
- (30) سميرة عمر علي محمد الكاديكي، مرجع سابق، ص 505.
- (31) أحمد البرعي / سهام بن دعاس، مرجع سابق، ص 11.
- (32) علال فالي، تفعيل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية لتحفيز الاستثمار - دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد التاسع، الكويت، 2021، ص 495-496.
- (33) معظم التشريعات العربية في نصوصها القانونية المتعلقة بالشراكة بين القطاع العام والخاص نصت على ضرورة الموافقة المسبقة على أي تغيير أو تعديل في العقد من قبل الجهة الإدارية ومن بين هذه التشريعات التشريع المغربي وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون المغربي رقم 86.12، والمادة 36 من القانون الكويتي رقم 116 لسنة 2014، والمادة 37 من القانون المصري رقم 67 لسنة 2010، والمادة 14 من القانون الأردني رقم 31 لسنة 2014.
- (34) الطباوي سليمان محمد، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 436.
- (35) أيمن محمد أبو حمزة، وسيط العقود الإدارية، دار النهضة العربية، 2008، ص 341.
- (36) حمادة عبد الرازق حمادة، النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2012، ص 218.